

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

بسم الله العلي العظيم

في يوم الإثنين الموافق 2014/05/05

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا - غرفة مشورة - في مكتب رئيسها في المحكمة العليا وهي مشكلة على النحو التالي :

رئيسا

حيمه ولد الأمين

مستشارا

- يسلم ولد ديد ي

مستشارا

- محمد سيدي ولد محمد محمود

مستشارا

- الصوفي انكياباه

مستشارا

- القاسم ولد فال

وبحضور السيد محمد ولد عمارو نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنياحة العامة .

- بمساعدة الأستاذة آسية بنت محمد عبد الرحمن كاتبة الضبط الأولى بالغرفة كاتبة للجلسة .

الملف رقم : 2014/16

الطاعن : محمد الأمين ولد بلا

يمثله الأستاذ محمد أحمد ولد عبيد

المطعون ضده : حمدي ولد حمادي

يمثله الأستاذ أشرف أحمد ولد شيخنا

القرار رقم 2014/33

الصادر بتاريخ 2014/05/07

منطوقه :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه .

وذلك للنظر والبت في جملة من القضايا والتي من بينها القضية رقم 2014/16 المشمول فيها كل من :

- محمد الأمين ولد بلل يمثله الأستاذ محمد أحمد ولد عبيد من جهة .

- حمدي ولد حمادي يمثله الأستاذ أشرف أحمد ولد شيخنا من جهة أخرى .

وأصدرت القرار الآتي في الطعن المقدم من طرف الطاعن وذلك بعد الاستماع إلى طلبات ممثل النيابة العامة الذي تمسك بها وأوردها مكتوبة .

من حيث الشكل :

حيث إن الطاعن تقدم إلى كتابة ضبط الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط بعريضة رامية إلى الطعن بالنقض بتاريخ 20214/03/13 ضد القرار رقم : 2014/13 الصادر بتاريخ : 2014/03/12 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط لصالح محمد الأمين ولد بلل .

بعد مراعاة ما يتطلبه مبدأ الحضورية حول مذكرات الأطراف ، وحيث أن الطعن قيم به أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار ، ثم ورد بعده وصل غرامة الطعن بالنقض المؤرخة بتاريخ 2014/03/13 ، كما تقدم الطاعن على لسان محاميه بمذكرة تعقيبية وصلت بتاريخ 2014/03/18 ، مما يجعل الطعن مستوفيا للشروط الشكلية التي تجعله مقبولا شكلا طبقا للمادتين : 205 و 207 وما بعدها من فرعها من ق . ا . م . ت . ا .

من حيث الأصل :

حجج الأطراف :

أولا : الطاعن :

لقد أورد الطاعن في مذكرة طعنه إشارة إلى أن القضية تتعلق بإيجار محطة بنزين أصدرت فيها المحكمة التجارية بنواكشوط أمرا بالتنفيذ الجبري على مبلغ 10.400.000.000 أوفية وتم تأكيد هذا الأمر من طرف محكمة الاستئناف وتم تنفيذه بناء على طعن لصالح القانون بنص قرار المحكمة ، أحيل الملف لمحكمة الاستئناف التي قررت سنة من الإيجار فقط - يقول الطاعن في مذكرة طعنه - وعلى لسان محاميه الأستاذ \ محمد أحمد ولد عبيد ، وقد أورد مأخذه على الأمر محل الطعن أنه خرق القانون وأساء التأويل حين طلب من الطاعن أن يفتح أو يرفع دعوى مطالبة في قضية تم حسمها .

وطالب بإلغاء الأمر رقم 2014/13 الصادر عن رئيس الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط.

ثانيا : المطعون ضده :

وأما المطعون ضده وبعد أن استعرض وقائع وإجراءات القضية أمام المحاكم الدنيا فقد أنهى مذكرة رده بالقول بأن الأمر رقم 2014/13 بتاريخ 2014/03/12 الصادر عن رئيس الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط وافق الصواب وبالتالي وجيه التعليل والأسباب مما يحتم تأكيده .

وأما النيابة العامة لدى المحكمة العليا فطلبت من المحكمة اتخاذ ما تراه عدلا .

المحكمة :

وحيث إن الطعن قدم ممن له الصفة والمصلحة ومستوفيا الشروط القانونية فهو مقبولا شكلا .

وحيث إن أمر التنفيذ الجبري المطعون فيه صدر تنفيذا للقرار رقم 2014/13 الصادر بتاريخ 2014/03/12 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط وهو القرار الذي تم إلغاؤه من طرف الغرف المجمعّة بالمحكمة العليا بواسطة قرارها رقم 2014/29 بتاريخ 2014/04/23 وهو ما يحتم قبول المطلب أصلا وذلك لانعدام السند التنفيذي الذي صدر الأمر المطعون فيه تنفيذا له .

لهذه الأسباب :

وعملا بالمواد 203 و 204 و 205 و 207 و 208 و 209 و 210 و 211 وما بعدها من
ق . ا . م . ت . ا .

نص القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول الطعن شكلا و أصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.



كاتبة الضبط الأولى

